

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 445 @ ولهذه الأحاديث وشبهها وقوله تعالى : 19 ({ وللرجال عليهن درجة }) قال العلماء : إن حق الزوج عليها أكد من حقها عليه . .
- والأصل في الخلع قوله تعالى : 19 ({ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله } ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به { } الآية . .
- قال : وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم . .
- ش : هذا مما لا خلاف فيه والحمد لله ، وقد تقدم قوله تعالى : 19 ({ وعاشروهن بالمعروف }) ومن المعروف التسوية بينهما . .
- 2666 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال : (من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً) رواه الخمسة . .
- 2667 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) رواه الخمسة إلا أحمد . إذا تقرر هذا فمن عنده نسوة لا بد له أن يبدأ بواحدة منهن ، وهن متساويات في الحق ، واختيار واحدة منهن تفضل لها ، وهو ممنوع منه ، فيتعين أن يبدأ بواحدة بالقرعة ، كما لو أراد السفر بواحدة منهن ، كما شهدت به السنة ، ويقسم ليلة ليلة ، ولا يقسم أربعاً أربعاً إلا برضاها ، وفي اعتبار رضاها في الليلتين والثلاث وجهان . .
- وقول الخرقى : وعلى الرجل . يشمل المريض والمحبوب ، والخصي والعنين ، وهو كذلك ، إذ القسم للأنس ، وهو حاصل ممن ذكر ، ولا يدخل في كلامه المجنون ، لعدم تعلق الخطاب التكليفي به ، وقال أبو محمد : إن لم يخف منه طاف به الولي ، وإن خيف منه فلا قسم عليه ، لانتفاء الإنس ، وعلى الأول قال فإن لم يعدل الولي في القسم بينهما ثم أفاق الزوج ، قضى للمظلومة ؛ لأنه حق ثبت في ذمته . .
- وقوله : أن يساوي بين زوجاته في القسم . يتناول من له زوجات وقسم بينهما ، ولا نزاع في ذلك كما تقدم ، أما من له زوجة واحدة ، أو له زوجات ولم يقسم بينهما ، فهل عليه قسم الابتداء ، بأن يبيت عند الزوجة أو الزوجات ليلة من أربع ؟ فيه قولان مبنيان على وجوب الوطاء ، وفيه روايتان ، ومحلها إذا لم يترك الوطاء ضراراً ، أما إن تركه ضراراً فيجب القسم ، والله أعلم . .
- قال : وعماد القسم الليل .

